

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.10/Add.15
21 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الفصل

الخامس عشر - قضايا السكان الأصليين

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

خامس عشر - قضايا السكان الأصليين

١ - نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٤٢ و ٤٣ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل^(١).

٢ - للاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/88 و Add.1-4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانين بشأن التقرير ممثلًا كندا وكولومبيا بوصفهما بلدين معنيين. وقام ممثلو الأرجنتين وإكوادور واندونيسيا، والمراقبان عن لكسمبرغ والنرويج، بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، أجاب عليها.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من:

(أ) السيد لويس - إنريكي تشافيس، رئيس - مقرر الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك فيما يتصل بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/89 و Add.1)؛

(ب) السيدة إيريك - إيرين دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1)؛

(ج) السيد خوسيه كارلوس مورالس مورالس، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل السكان الأصليين؛

٥ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٥ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية. للاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.56، المقدم من إكوادور وباراغواي وغواتيمالا وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بوليفيا وشيلي وفنزويلا ونيكاراغوا.

(١) انظر الحاشية ١ أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ١).

- ٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.
- ٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).
- ٩- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:
- المؤيدون:* الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.
- المعارضون:* أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- المتنعون:* فنلندا.
- ١٠- للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/٢٠٠٥.
- ١١- نظراً إلى اعتماد القرار ٤٩/٢٠٠٥، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان باعتماده (انظر E/CN.4/2005/2- E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).
- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٢- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.61، المقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفنزويلا، ونيكاراغوا.
-
- (٢) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ...).

١٣- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو غواتيمالا، وفنلندا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع القرار بتعديل الفقرة ٥ من منطوقه، ليصبح نصها كما يلي:

"تدعو الفريق العامل إلى إكمال المفاوضات قبل حلول موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تأذن بإنفاق موارد من أجل عقد مفاوضات مدتها عشرة أيام، وإلى القيام، إن لزم الأمر، بتمديد فترة تلك المفاوضات ما لا يزيد عن عشرة أيام إضافية من أجل إنجاز ذلك، على أن تُصرف تكاليف الاجتماع من ضمن الموارد الحالية؛"

١٥- وأدلى ممثل كندا ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

١٦- وبناءً على طلب ممثل كندا، جرى تصويت مسجل على مقترح تعديل الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، الذي رفض بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الممتنعون: توغو، رومانيا.

١٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

١٨- وأدلى ممثلاً أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٩- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

(٣) المرجع نفسه.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بورкина فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ - للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

٢١ - في الجلسة ذاتها أيضاً، عرض ممثل غواتيمالا (أيضاً نيابة عن المكسيك) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.66، المقترح من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، والبرازيل، وبنما، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وفنزويلا، وكندا، ونيكاراغوا.

٢٢ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤).

٢٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥١/٢٠٠٥.

حماية الشعوب الأصلية في وقت الصراع

٢٤ - في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع القرار الذي كانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٥ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

(٤) المرجع نفسه.

٢٦- وبناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: جمهورية كوريا، الكونغو، الهند، اليابان.

٢٧- للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/٢٠٠٥.

التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"

٢٨- في الجلسة ذاتها أيضاً، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٤ الذي كانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥).

٣٠- وأدلى ممثلو أستراليا وباكستان وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٣١- وبناءً على طلب ممثل أستراليا، جرى تصويت مسجل على مشروع المقرر، الذي اعتمد بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر،

(٥) المرجع نفسه.

كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية
السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٣٢ - للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/... .
